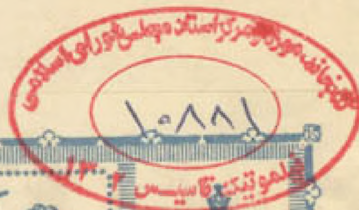




اعلم ان الامام ابا الحسين القدوري اخذ
الفقه من ابي عبد الله محمد ابن يحيى الجرجاني عن
ابي بكر الرازي عن الحسن الكرخي عن ابي سعيد البر
دعي عن الدقاق عن ابي سهل موسى ابن نصر الرازي
عن محمد ابن الحسن الشيباني عن ابي حنيفة رحمه الله عن
حماد عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله ابن مسعود
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه
الطاهرين اللهم ثبتنا على دينك المستقيم
امين يا رب العالمين

ايا من رام مرتبة القدوري عليك بحفظ مختصر القدوري
تبدا في سماء الفضل شمسا فاطفا نور نور البدور
اوي في الفقه مختصر القدوري بمنزلة الدروس على القدوري
فامدا الحية قول يوم ٥٥٥ من الله القديم على القدوري

والحمد لله على نعمه وصلى الله على محمد وآله ... الفقير
الراجي رحمة ربه القدير ...
... من ... ...

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرع لنا دينا قيما غير ذي عوج
وكلفنا بما لم يحمل علينا فيه من حرج والصلوة والسلام
على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله قدوة
السالكين المطهرين وصحابته ايمة الدين والتابعين
باحسان الى يوم الدين وبعد فيقول العبد المفتقر الى كرم الله
تعالى ذي المنن ابو الاخلاص حسن الشرنبلالي الحنفي عامله الله
بلطفه الجلي والخفي وغفر له ولوالديه ولمشايخه واخوانه
والمسلمين امين هذه نبذة يسيرة لحادثة شهيرة سميتها
احكام الملخصة في حكم ماء الحمصة جمعتها اجابة لمطالبها
اعطاه الله تعالى من فضله ما يؤمله من اعز المطالب واكملها
واستعنت بالله مستمدا من جلايل الاية ومننه وقدمته
سؤال عن صفة من الطب استنبطها بعض الحذاق في
حرفته

حرفته وهي ان توضع الحمصة في محل من الجسد بعد كي
محلها او شق مقدرة فيه لاذهاب ما هو مضر باخراج شيء
لا يسيل بقوته بل يحصل رشح يظهر على خرقة توضع
على الحمصة او ورقة لاماطته بحيث لو ترك الموضع مدة كونه
لم يبق محل الحمصة انفتاخ ويذهب بجلد فهل هذا كونه
التام عن سيلانه عن المحل بقوته ينقض وضوء صاحبه
ويكون مبطلا للطهارة او هو ليس بناقض ولو كان
الفعل باختياره وايجاده مقصودا بارادته بينوا لنا
الحكم وهل تلك الرشح نجس يجب تطهيره محلا او هو محكوم
بطهارته بينوا لنا الحكم بالنقل الصحيح المسطور عن
الامام الاعظم ابو حنيفة المقدم على كل امام بعلو رتبته
ولكم الثواب الجزيل بذلك وبرفع الشبهة ورد
التوهم بمن ينسب للمذهب بمجرد دعوته ادام الله وجودكم

نفع العباد عموما وشرقا بمزيد الامداد والثواب الجزيل
من الله تعالى يوم التناد الجواب الحمد لله مانح
الصواب هذا الوشح بوضع الحمصة وضع الانسان
ليس ناقضا ولا نجسا فاذا اصاب الثوب منه لا يمنع صحة
الصلوات ولو كان في مواضع كثيرة يظهر فيها بملاقاة
الثوب منه لا يمنع صحة الصلوة سائلا عن محله بقوة
نفسه لا يكون نجسا ولا ناقضا للوضوء كما نص عليه ائمتنا
قال في الفيض البرهاني الكركي الذي هو مؤلف بقوله
جمعت مسائل فقهية محررة مرضية اعانة لمن تصدى
للفتوى وتذكرة لمن وصل في الفقه الغاية القصوى حررتها
من كتب اصحابنا بعد كثرة المراجعات وتكرير المذاكرة و
المطالعات ووضعت في كتابي هذا ما هو الراجح والمعتمد
بقطع تصحيح ما يوجد فيه ومن يستمد ما نصه والدم والقيح

والصد

والصديد اذا خرج من البدن ينقض بشرط السيلان ولو صول الى
موضع يلحقه حكم التطهير شرعا سواء كان في اعضاء الوضوء او الغسل
وقوله الى موضع يلحقه حكم التطهير يعني يطلب تطهيره افتراضا كما في
الجنابة في اي عضو كان او وجوبا كما اذا كان قليلا في اعضاء الوضوء
او في مكان الصلوة ثم الدم الذي يظهر على راس الجرح ولم يسيل
او اخذه شخص بقطنة فالقاه في محل ما قليل لا ينجسه في
الصحيح لان ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا وكذا لو اصاب ثوبه منه
او بدنه متفرقا اكثر من قدر الدرهم لا يمنع جواز الصلوة ولو غرز
في عضو ابرة او شوكة او نحوهما فبرز من الدم فعلا على راس الجرح
وصار اكثر من موضع الغرز لا ينتقض على الصحيح انتهى وفي التتارخانية
عن مجموع النوازل اذا غرز في عضو شوكا او ابرة فخرج منه دم
وظهر الدم ولم يسيل لا ينقض وضوءه وفي فتاوى خوارزم الدم
اذا لم يتجاوز عن راس الجرح ولكن علا فصار اكثر من راس الجرح العرض

على انه لا ينقض وضوءه وكذا في كتاب التجنيس والمزيد قال
اذا علا الدم فصار اكثر من راس الجرح لم ينقض وضوءه
هو الصحيح لانه لم يوجد السيلان وكذا قال الزيلعي شارح
الكنز لو علا على راس الجرح ما لم ينحدر لم ينقض الوضوء لانه
ليس بسائل وبه يتحقق الخروج وقال محمد ينقض والاول
اصح ولا فرق بين الدم والصديد والقيح والماء انتهى
ولو مسح قبل ان يسيل ان كان بحيث لو ترك سال انتقض لوجود
السيلان وان كان بحيث لو ترك لا يسيل لا ينقض لانعدام
السيلان الحكمي انما يجمع ذلك الذي ظهر ومسح مرات اذا كان
المسح في مجلس واحد لان للمحل اثرا في جمع الاشياء المتفرقة فيه
ومثله في التاترخانية قالوا اذا مسح الرجل الدم عن راس الجراحة
ثم خرج ثانيا فمسحه ينظر ان كان ما خرج بحال لو ترك سال اعاد
الوضوء وان كان بحيث لو ترك لا يسيل لا ينقض الوضوء ولا فرق بين

ان يمسحه بخرقة او اصبع وكذلك اذا وضع قطنة او شيئا اخر حتى
ينشف ثم وضعه ثانيا وثالثا فانه يجمع جميع ما ينشف فان كان
بحيث لو ترك سال جعل حدثا وانما يعرف هذا بالاجتهاد وغالب
الظن وفي الينابيع وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف رحمه الله
وكذلك اذا القي عليه دقيقا او نخالة فهو كذلك قالوا انما يجمع
اذا كان في مجلس واحد مرة بعد اخرى اما اذا كان في مجالس
مختلفة لا يجمع ومثله في البحر الرائق شرح كنز الدقائق فهذه النقول
والنصوص مصرحة بان فعل الانسان كغرزة الابرة ونحوها كالحص
الحكم فيها للسيلان وعدمه فما لم يسل بقوة نفسه لا يكون ناقضا
للوضوء ولا نجسا فما اصاب الثوب منه ولو كان في محال كثيرة لا ينجس
لان المحل المصاب لا يصل منه اليه الا بلل غير سائل وهو طاهر و
كذا في الحال فلا يضر كثرتها وكذلك اذا اصاب مائعا لا ينجسه
على الصحيح فان الطاهر لا ينجس شيئا لا جامدا ولا مائعا كما قدمنا

وفي الكنز وغيره ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا ونقل في البحر عن
السراج الوهاج ان الفتوى على قول ابي يوسف فيما اذا اصاب الجا
مدات كالثياب والابدان فلا ينجسها وعلى قول محمد فيما اذا
اصاب المايعات كالماء وغيره انتهى ولكن هذه التفرقة غير
ظاهرة لان الصحيح ان ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا فلا فرق بين
اصابته مايعا او جامدا فبهذا علمت ان ماء الحمصة الذي لا
يسيل بقوة نفسه طاهر لا ينقض الوضوء ولا ينجس الثوب ولا الخرقة
الموضوعة عليه ولا الماء اذا اصابه فاذا دخل صاحبها الحمام او النهر
او الحوض فدخل الماء الجرح فعصر الجرح وخرج منه الماء وسال لا ينقض
الوضوء لما علمت ان ما ليس بحدث لا يكون نجسا فلا ينجس الماء الذي
وصل الى الجرح الذي ليس فيه دم سائل ولا قيح سائل تنبيه قد
علمت حكم ماء الحمصة الذي ليس فيه قوة السيلان بنفسه فلو كان
الخارج من الحمصة له قوة السيلان بنفسه يكون بذلك السائل

الخارج

الخارج نجسا ناقضا للوضوء ويلزم غسل ما اصابه من الثوب ولا يجوز
لصاحبه الصلوة حالة سيلانه فانه ناقض الوضوء نجس لا يكون
يصير به صاحب عذر ولو استوعب سيلانه وقتا كاملا فان صاحب
العذر هو الذي لا يقدر على رد عذره ولو بالربط والحشو الذي
يمنع خروج النجس وصاحب الحمصة الذي يسيل الخارج منها لو وضعها
اذا ترك الوضع لا يبقى بالمحل شيء يسيل فلا يتصور له طهارة ولا صحة
صلوة مع سيلانها الناقض وضوءه بالخارج الذي يقدر على منعه
من الخروج بترك الوضع فلا يبقى له مخلص بين الوضع والسيلان
لبقاء وضوئه وصحة صلوته الا بالتقليد وهو ان يعتقد قول الامام
الشافعي رحمه الله او الامام مالك رحمه الله في بقاء الطهارة وعدم نقض الخارج
من غير السبيلين ولكن عليه ان يراعي شروطهما قدره فيأتي بشروط الطهارة
عنده كالترتيب والنية وغسل النجاسة القليلة وقراءة الفاتحة
والبسملة في كل ركعة ولو كان مقتديا عند امام الشافعي رحمه الله ويأتي

بالدلك للاعضاء في غسله ووضوئه عند الامام مالك
واستيعاب الرأس بالمسح ونحو ذلك ولا يصح ان يلفق في عبادة
كما لو مسح بعض رأسه وتوضأ بماء ولغ فيه كلب لم يبلغ قلتين
مقلدا امام مالك في طهارة ذلك الماء وقلد امام الشافعي
في مسح بعض الرأس وفي ترك الدلك فانه لا تصح لا على مذهب
كل منهما فان الامام مالك وان قال بطهارة ذلك الماء الذي
شرب منه الكلب يلزمه بمسح كل رأسه والدلك وهو مفقود والامام
الشافعي وان قال بصحة مسح القليل من الرأس وترك الدلك لا يرى
لطهارة ذلك الماء الذي شرب منه الكلب بل يقول بانه نجس ولا
يطهر مستعمله الا بالغسل سبعا مع واحدة بالتراب واذا لم
يترب لم يطهر ولو غسل العشرة بالماء فقط وقد ذكرت
في رسالتي التي سميتها العقد الفريد في بيان الراجح من جواز التقليد
التقليد احكام التقليد وذكرت فيها ان التلفيق باطل بالاتفاق



بالتحقيق فمن اراد ذلك فليراجعها وهذا آخر ما تيسر جمعه
بحمد الله المنان بالتوفيق والصلوة على سيدنا محمد المرسل
بالهداية واقوم دينا واوضح طريق وعلى آله واصحابه خير حزب
وفريق وعلى ساير الانبياء والمرسلين بدر التصديق انتهى
تاليفها في اواخر شهر ذي القعدة الحرام سنة تسع وخمسين والف

حرره

سؤال
في الحصا التي توضع على الكي ثم تربط بما يمنع السيلان هل يكون
صاحبها صاحب عذر املا اجاب لا يكون صاحب عذر كما
هو صريح كلام الخلاصة وغيره وصاحب الجرح السايل لو منع
الجرح من السيلان يخرج ان يكون صاحب الجرح السايل صاحب عذر
فافاد ان كل صاحب عذر اذا منع نزوله بدواء وغيره خرج عن كونه
صاحب عذر بخلاف الحايضة والله اعلم فتوى خير الدين

صاحبه احمد ابن الحاج اي ابو القد...

